ابن حجر في شرح البخاري قال العلماء في معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان
بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال الترمذي لما اخرجه العمل على
هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان
بعد رمضان انتهى قال شارح العمدة والمعتمد كما قاله الحافظ ابن
حجر ان الحكم علق برؤيته فمن تقدم بيوم او يومين فقد حاول الطعن
في ذلك الحكم قال الرويائي من الشافعية بتحريم تقدم رمضان بيوم او
يومين لحديث الباب قال الشارح قلت ونعم ما قال لان النهي يقتضي
التحريم انتهى وقال العلامة الحافظ ابن القيم فصل وكان من هديه
صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل في صوم رمضان الا برؤية محققة
او بشهادة شاهد واحد كما صام بشهادة ابن عمر وصام مرة بشهادة
اعرابي واعتمد على خبرهما ولم يكلفهما لفظ الشهادة فان كان ذلك اخبار
فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد وان كان شهادة فلم يكلف الشاهد
لفظ الشهادة فان لم تكن رؤية ولا شهادة اكمل عدة شعبان ثلاثين
يوما وكان اذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم او سحاب اكمل
شعبان ثلاثين يوما ثم صام ولم يكن يصبح يوم الاغمام ولا امر به بل
امر بان تكمل عدة شعبان ثلاثين اذا غم وكان يفعل كذلك فهذا
فعله وهذا امره ولا ناقض هذا قوله فان غم عليكم فاقدروا له
فان القدر هو الحساب المقدر والمراد به الاكمال كما عدة الشهر الذي غم
كما قال في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري فاكملوا عدة شعبان وقال
اصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة
فالذي امر باكمال عدته هو الشهر الذي يقع عند صيامه وعند الفطر
منه واصرح من هذا قوله والشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه

ما لمنع من صيامه ان يحتجوا مع ما تقدم بقول الله فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فلم يتعبد تعالى عباده بصيامه الا عند شهود الشهر وشهوده
انما هو برؤيته هلاله بلا ريب ومما يحتج به البراءة الاصلية وهي ان الاصل
بقاء شعبان وامامتاويلهم ما في حديث عبد الله ابن عمر فاقدروا له تعين
ضيق فهذا تاويل ضعيف جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم بين معنى هذه
الكلمة وان معناها اكمال الثلاثين كما تقدم ذلك صريحا في كلام الحافظ وقد
قال في الانصاف لما ذكر رواية انه لا يجب صومه قال واختار هذه الرواية
ابن الخطاب وابن عقيل ذكره في الفائق واختارها صاحب التبصرة واختارها
الشيخ تقي الدين واصحابه منهم صاحب التنقيح والفروع والفائق وغيرهم
وصححه ابن رزين في شرحه قلت وصاحب التنقيح الذي ذكره هو الحافظ شمس
ابن عبد الهادي نقل كتاب ابن الجوزي وقال صاحب الانصاف وعلقه صومه
منهي عنه قاله في الفروع واختاره ابو القاسم ابن منده الاصبهاني وابو
الخطاب وابن عقيل وغيرهم فعلى هذه الرواية قيل يكره صومه قيل
النهي للتحريم ونقله حنبل وذكره القاضي قلت وروايته حنبل بتحريم
صيامه هو ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة فان قوله فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين امر صلى الله عليه وسلم باكمال شعبان والامر بالشيء نهي عن
ضده وتقدم حديث عمار وغيره وكل من ذكره صاحب الانصاف من ائمة
الحنابلة كالقاضي ابي يعلى وابي الخطاب وابن عقيل وابن رزين وابن منده
وشيخ الاسلام ابن تيمية وجميع اصحابه كلهم قد تركوا القول بالوجوب و
ضعفوه واختاروا الكراهة لصومه او تحريمه فهؤلاء الائمة الثلاثة
فما المنع من صيامه وتصحيح هذه الروايات عن الامام احمد وبعضهم منع
من نسبة القول بوجوبه الى الامام احمد كشيخ الاسلام وصاحب الفروع
فينبغي انكار ذلك على من نسبه اليه من جهلة المتعصبين وقال الحافظ
ابن